

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هاته ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي يتم غنيزة مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير هنا - [00:00:02](#)

ايها الاخوة آآ في بداية لقاءنا هذا نحبي فضيلة الشيخ محمد. حياك ونحييكم ايضا آآ فضيلة الشيخ هذه الرسالة وردت طويلة من احد المستمعين لهذا البرنامج الذي يكثر من الثناء على برنامج نور الدرب - [00:00:18](#)

ويقول اذا وضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع اه اربع مرات هل تحرم عليه ام لا الحمد لله اباح الله سبحانه وتعالى للزوج نستمتع بزوجه كيف شاء - [00:00:36](#)

حتى مم كيفية الاتيان ان الله تعالى يقول تائكم حرف لكم فاتوا حرثكم ان شئتم ولكن انتبه قوله فاتوا حرثكم فان محل البذر زرع وذلك هو الفرج فيجوز للانسان ان يستمتع بزوجه - [00:00:54](#)

على الجماع في الفرج يعني سواء اتى من جهة الامام ومن جهة الخلف او اتاها وهي قائمة او مضطجعة او على اي حال كان بشرط ان يكون ذلك في الفرض - [00:01:23](#)

نعم. وكذلك استمتعوا فيها بالظلم والتقبيل والمباشرة فما شاء ليس في ذلك حصر الا انه يحرم عليه ان يطأها في حال الحيض او ان يطأها في الدبر مطلقا وعلى هذا - [00:01:44](#)

هذه القاعدة العامة نقول اذا استمتع الرجل التقام ثدي امرأته فلا حرج عليه في ذلك ولا تحرم عليه به حتى ولو رضع منها انها لا تحكم عليه على قول جمهور اهل العلم - [00:02:02](#)

لانه من شرب الرضاع ارب ان يكون قبل الفطام واما اذا كان بعد الفطام فانه لا يحرم ولا يؤثر شيئا كذلك لا بد ان يكون الرضاع خمس مرات فاكثر فاما ما دون خمس رضعات فانه لا يؤثر شيئا ابدا - [00:02:29](#)

حتى لو كان طفلا يرتضع ولا يتغذى الا باللبن ثم رضع اربع مرات من امرأة فانه لا يكون ابنا لها بهذه الرضعات نعم. لان المحرم خمس رضعات لا اقل نعم - [00:02:52](#)

آآ هذه رسالة وردتنا من بلاد بني عمر تقول المرسله سلوى عبدالله آآ هل يجوز وضع السحاب في ثوب المرأة ام هو حرام سحاق تحاب وضعه في في ثوب المرأة - [00:03:10](#)

لا بأس به سواء كان ذلك من الخلف ام من الامائم وذلك لان الاصل الملابس الاباحة نوعا وكيفية الا ما ورد الشرع اه سؤالها الثاني تقول هل يجوز للمرأة المشطة المائلة ام هي حرام - [00:03:29](#)

المشطه المائلة لا اتصورها لكن اذا كان المقصود فرق فرق الرأس من جانب واحد. نعم. فان ذلك خلاف خلاف السنة ان يكون فرق الرأس من الوسط يكون الشعر من الجانبين - [00:03:55](#)

على السواء الجانب اليمين ومن جانب الشمال هذا هو الذي ينبغي للمرأة ان تفعله اما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما ان كان يقتضي التشبه بغير المسلمات - [00:04:13](#)

انه يكون حراما آآ تقول ايضا هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سن نعم يجوز للمرأة ان تنزل ثوبها الى اسفل من الكعب بل ان هذا هو المشغول في حقها - [00:04:30](#)

من اجل ان تستر بذلك قدميها فان ستر قدمي المرأة امر مشهور بل واجب عند اكثر اهل العلم فالذي ينبغي للمرأة ان تستر قدميها اما

بثوب ضاخ عليها وان يلبس - 00:04:50

طراب او كندر او شبه آآ تقول ايضا هل للمرأة ان تصلي صلاة التراويح؟ وهل تقضيها اذا افطرت في رمضان؟ والسلام عليكم فنعم
يشرع للمرأة ان تصلي صلاة التراويح اما في بيتها واما في المسجد - 00:05:17

واذا اتاها الحيض فانها لا تقضيها وذلك لان الصلاة لا تقضى لا فرضها ولا نفلها فلا يشرع لها ان تقضيها اذا طهرت آآ تقول ملحوظة
وتطلب قلب الصفحة وفعل وجدنا فيها سؤال تقول هل يجوز قلع الشعر - 00:05:38
الذي في الحاجب اذا كان متصلا من على الانف ومشوه الوجه ولا سيما اذا كان طويلا وبار وانا والله العظيم اني لا اقلد الكفار واليهود
والتجمل ولكن شوه وجهي وليس كل شعر الحاجب - 00:06:02

ولكن الذي متصل على الانف هو المشوه والضرار لي والسلام عليكم اه اما ازالة هذا الشعر على سبيل النكاح فهذا حرام لا يجوز لان هذا
نمص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة - 00:06:17
والمتنمصة واما ازالته بغير النكاح كالحلق فهذا لا بأس به وان كان بعض العلماء يرى انه حرام وانه من النمص والذي ينبغي لها
ان تتركه اي ان لا تتعرض له بشيء - 00:06:34

الا اذا ظهرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيء على عينيها يؤدي العين او يحول بينها وبين تمام النظر فلا بأس ان تقص عنها ما يؤذيها
نعم اه هذه الرسالة وردتنا من السائل من - 00:06:56
الجمانية سعود بن غالب بن راجح يقول انا مدان لبنك التنمية العقاري وادفع زكاة مالي فهل اترك من مالي مقدار مال البنك بدون
زكاة ام لا هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم - 00:07:14

منهم من يرى ان الدين يمنع اسلوب الزكاة بما عندك من المال وعلى هذا فاذا كان عليك دين لبنك العقار او غيره فانه لا يجب عليك
الزكاة لا تجب عليك الزكاة فيما يقابله. نعم - 00:07:32
فاذا كان عندك مئة الف مثلا وعليك خمسون الفا فلا تزكي الا خمسين الفا فقط والخمسون الاخرى في مقابل الدين لا زكاة فيها وذهب
بعض العلماء الى ان الدين لا يسقط الزكاة - 00:07:57

وان الانسان يجب عليه زكاة ما بيده ولو كان عليه دين يقابله او اكثر منه وذهب اخرون الى انه ان كان المال ظاهرا كالثمار والحبوب
والمواشي وجبت فيه الزكاة ولو كان على الانسان دين - 00:08:20
يقابله او اكثر نعم وان كان المال غير ظاهر كالنقدين بوس. نعم. وعروض التجارة فانه لا تجب عليه الزكاة فيما يقابل الدين ولكل
حجة يتمسك بها اما من قال ان الدين يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة - 00:08:49

فحجته ان الزكاة وجبت مواساة مواساة والمدين ليس اهلا للمواساة انه هو بنفسه يستحق ان يعطى فكيف يعطي نعم ولانه في هذه
الحال ليس بغني ما دام عليه دين قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمان - 00:09:18
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم واما من قال بوجوب الزكاة عليه بكل حال فقال ان نصوص
عامة في كل خمس اواق ليس فيما دون خمس زوج صدقة - 00:09:45

ولا ولا فيما دون خمسة اشهر صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وفي الرقة في حديث ابي بكر الذي كتبه قال الرقة لكل مئتي
درهم الربع الاشهر نعم قالوا فهذه الاطلاقات - 00:10:06
تدل على وجوب الزكاة سواء كان على الانسان دين ام لا ولان الزكاة انما تجب في المال لا في الذمة بدليل قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ - 00:10:29

اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم والانسان ذو مال ولو كان عليه دين. نعم وعلى هذا فتجب عليه الزكاة ولو كان عليه
دين فيؤدي زكاة ما بيده واذا احتاج لقضاء الدين شيئا - 00:10:50
اخذه من الزكاة من غيره واما الذين فرقوا بين المال الظاهر وغيره فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لقبض
الزكاة من الاموال الظاهرة ولم يكن هؤلاء السعاة يسألون من عليهم الزكاة هل عليكم دين ام لا؟ نعم - 00:11:07

فدل على وجوب الزكاة فيها مطلقا ولان الاموال الظاهرة تتعلق بها اطماع الناس لظهورها وبيانها والديون امر خفي يخفى على الناس فلا يمكن اسقاط الزكاة التي هي ظاهرة بامر باطن خفي - [00:11:24](#)

والذي نرى بعد هذا كله ان الزكاة تجب على المدين ولا تسقط عنه لان الدالة عامة والزكاة في المال ليست في الذمة فنقول ان الذمة مشغولة الدين السابق فلا تشغل بالزكاة - [00:11:44](#)

فلنقول ان الزكاة في المال فما دام هذا المال عنده وجبت عليه الزكاة لا سيما في مثل دين العقار البنك العقاري. نعم لان دين البنك العقاري مؤجل والذي يحل منه كل سنة ضئيل - [00:12:07](#)

ولا يمكن ان نقول لهذا الرجل الذي عليه ثلاثمائة الف من البنك العقاري لا تؤدي زكاة ثلاث مئة الف من مالك بحجة ان عليك ديننا ستقصيه بعد اثني عشر سنة او اكثر - [00:12:25](#)

بل يجب عليك ان تؤدي زكاة مالك. واذا حل الطلب الذي عليك البنك وليس لديك مال توفي به فلك ان تأخذ من الزكاة لانك من الغارمين لا. نعم اه نعم. الا في مسألة واحدة - [00:12:39](#)

لو كان الدين حالا لو كان الدين حالا مع حلول الزكاة. نعم وانت الان ستسلمه الى صاحبه فحين اذ نقول ليس عليك زكاة في هذا المال لانك قد اعددت للوفاء - [00:12:55](#)

ولان ولان عثمان رضي الله عنه كان يخطب ويقول ايها الناس ان هذا شهر زكاة اموالك فمن كان عليه دين فليقضه وقال فليؤده ودل ذلك على ان الدين حال مقدم اذا كان الانسان يريد ان ينفية مقدم على الزكاة - [00:13:11](#)

اه او يقال لمن اه يطلب اه لصندوق التنمية وهو يخشى من تعديل الزكاة يدفعه لصندوق التنمية لكي يزكي عليه مثلا اذا كان يطلب ثلاث مئة الف لمدد آآ معينة من السنين وهو يخشى تأدية هذه الزكاة - [00:13:29](#)

يدفع هذا المال اذا كان باق عنده كان يريد ان يعجل الدين. نعم. نعم. هذا طيب آآ هذه رسالة وردت من آآ لكن بشرط ان يؤديه قبل وجوب زكاته يعني مثلا اذا كانت احدى زكاة في رمضان يؤديه في رجب او في شعبان. نعم نعم - [00:13:49](#)

آآ هذه الرسالة وردت من احمد محمد ابراهيم ابو حدره العرياني من جدة جامعة الملك عبد العزيز يقول في رسالته ما هو رأي فضيلتكم في امثال هؤلاء الشباب المقلدين وهذه التقاليد ليست لنا ولا ناتجة عن عادتنا اولا - [00:14:09](#)

كترية اه اولا كترية الشعر الى ما لا نهاية وتطويل الثوب الى اسفل الرجلين وتعليق السلاسل باعناقهم اليس هذا حرام؟ وهل يقبل صلاة وصوم هؤلاء الشباب تقليد بالامور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهاي عنها - [00:14:25](#)

هذا امر جائز واما التقليد الامور الضارة او التي منع الشرع منها من العادات فهذا امر لا يجوز فهؤلاء الذين يطولون شعورهم الى ما لا نهاية نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة - [00:14:47](#)

في زمننا هذا واتخار شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها او هو من العادات التي يتمشى فيها الانسان على ما اعتاده الناس في وقته والراجح عندي ان هذه من العادات - [00:15:10](#)

التي يتمشى فيها الانسان على ما جرى فيه الناس بوقته في وقته فاذا كان من عادة الناس هذا الشعر اذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فانه يفعل واذا كان من عادة الناس - [00:15:30](#)

حلق الشعر او تقصيره فانه يفعل ولكن البلية كل البلية ان هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون انهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:48](#)

وهم في ذلك غير صادقين لكنهم يتبعون اهواءهم ويدل على عدم صدقهم اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام انك تجدهم قد اضاعوا شيئا من دينه هو من الواجبات كاعفاء اللحية مثلا - [00:16:11](#)

تم فهم لا يعفون لحاهم وقد امروا باعفائها وكتهاونهم في الصلاة وفي غيرها من الواجبات اخرى مما يدل على ان صنيعهم في اعفاء شعورهم شعور رؤوسهم ليس المقصود به التقرب الى الله - [00:16:31](#)

ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي عادة استحسوها فارادوها وفعلوها نعم واما اتخاذ السلاسل اتخاذ السلاسل محرم

التجمل بها لان ذلك من شيم النسا وهو تشبه بالمرأة - [00:16:53](#)

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ويزداد تحريما واثما اذا كان من الذهب فانه حرام على الرجل

من الوجهين جميعا من جهة انه ذهب ومن جهة انه تشبه بالمرأة - [00:17:18](#)

ويزداد قبحا اذا كان فيه صورة صورة حيوان او ملك او اعظم من ذلك واخطأت اذا كان فيه صليب ان هذا حرام حتى على المرأة

تلبس حليا فيه صورة سواء كانت صورة انسان - [00:17:40](#)

او حيوان طائر او غير طائر او كان فيه صورة صليب وهذا اعني لبس ما فيه اعني لبس ما فيه صورة حرام على الرجال وعلى النساء.

نعم. فلا يجوز لايح منهما - [00:18:00](#)

ان يلبس ما فيه صورة حيوان او اه سورة صليب نعم. احسنتم ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما

وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد - [00:18:17](#)

قال هذه من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها

السادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:33](#)